يدل على ان الولي احق بالبكر منها بنفسها وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما
في الحكم ومعنى قوله احق بنفسها اراد في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرة العقد
عليها الى وليها عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محيي السنة فيه دليل على ان تزويج الثيب لا يجوز
الا باذنها وذكر الثيابة في الحديث يدل على ان حكم البكر بخلافه وذلك لان تقييد الشي بوصف
يدل على ان ما عداه بخلافه وليس المراد من رد النكاح فسخا بعد الانعقاد انما هو حكم بانه
مردود غير منعقد وقد روي عن عكرمة ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل لا يقوم به
الحجة واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان النكاح باطل وبه قال الشافعي وقال قوم
موقوف على اجازتها فان اجازت جاز وهو قول اصحاب الراي

الباب العاشر

في تزويج الصغيرة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
بنت سبع وبنى بي وانا بنت تسع وكنت العب بالبنات وكن جواري ياتينني فاذا راين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي ينقمعن اي
يتغيبن والانقماع الدخول في بيت او ستر فيسربهن اي يرسلهن الي وعنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها
ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وعنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي
في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان
تدخل نساءها في شوال نافع ان ابن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال
لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنهن فتزوجها بعد عبد الله بن المغيرة
بن شعبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها
فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال محيي السنة اتفق اهل العلم على انه يجوز
للاب او الجد تزويج البكر الصغيرة لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت سبع واختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة
الى ان النكاح صحيح ولها الخيار في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب الراي
وذهب قوم الى ان النكاح مردود وهو قول الشافعي واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها
ولا عبرة لاباها وكانه شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وذهب بعضهم الى ان
اليتيمة اذا بلغت تسع سنين جاز لغير الاب والجد تزويجها برضاها ولا خيار لها ولعله
قال ذلك لما علم ان كثيرا من نساء العرب يدركن اذا بلغن هذا السن قالت عائشة اذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امراة واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب اكثرهم
الى انه لا ولاية له وان فوض اليه قال الشعبي ليس الى الاوصياء من النكاح شي انما ذلك الى الاولياء
وقال حماد بن ابي سليمان ومالك للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن شريح انه
اجاز نكاح الوصي مع كراهية الاولياء واجاز مالك اذا فوض اليه الاب

الباب الحادي عشر في رد النكاح بغير الولي

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم
الايم قال فانكحوهن باذن اهلهن والايم المراة التي مات عنها زوجها او طلقها وتسمى
البكر التي لا زوج لها ايما ايضا ويقال للرجل اذا لم تكن له امراة ايم ايضا ويقال للمراة
ايم وايمة وانما قيل لها ايم لان اكثر ما يكون ذلك في النساء فهو كالمستعار للرجال عن ابي
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلاثا فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
ويروى ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها والمولى والولي واحد والموالي بنو الاعمام والعصبة
ايضا ومنه قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي والمولى المعتق والعتيق ايضا والمولى
الناصر ايضا ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا اي ناصرهم قوله اشتجروا اي
اختلفوا والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند عامة اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وابي هريرة وعائشة وغيرهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح والنخعي
وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واليه ذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قال عمر رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي
الراي من اهلها او السلطان عن القسم قال كانت عائشة تخطب اليها المراة من اهلها
فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد النكاح
وقد اجاز بعضهم للمراة تزويج نفسها وهو قول اصحاب الراي وقال ابو ثور ان اوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)